الأحاديث والآثار الواردة في تغيير مكان أداء النافلة عن مكان الفريضة - دراسة حديثية فقهية

أ.د. صالح بن فريح البهلال

الأستاذ في كلية الشريعة والقانون في جامعة المجمعة

saleh.f.b@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى النظر في أمر يفعله بعض المصلين، وهو أنهم إذا أرادوا أن يؤدوا النافلة فإنهم يتحولون من مكانهم الذي أدوا فيه الفريضة إلى مكان آخر، والمنهج المسلوك في البحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي، وتبين من خلال البحث بأنه يشرع تغيير المكان إذا كان المقصود هو تمييز الفريضة عن النافلة، فإذا حصل تمييزها بكلام لم يكره فعل النافلة في مكان الفريضة؛ سواءً أكان المتنفل إماماً أو مأموماً؛ إلا أن الإمام يزيد عليه بمشروعية التحول إلى المأمومين واستقبالهم؛ لأنه هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- الراتب في ذلك، والكلام الذي يجزئ في الفصل يكفي فيه الذكر، ولا يلزم منه أن يكون كلام آدمي.

الكلمات المفتاحية: الفريضة، النافلة، المكان، الحديث النبوي.

الأحاديث والآثار الواردة في تغيير مكان أداء النافلة عن مكان الفريضة - دراسة حديثية فقهية

د. صالح بن فريح البهلال

The Hadiths and Narrations Regarding Changing the Place of Performing Sunnah (voluntary) Prayer from the Place of Fard (Obligatory) Prayer: A Hadith and Jurisprudential Study

Dr. Saleh bin Furayh al-Bahlal

Professor at the College of Sharia and Law, Majmaah University

Mail: saleh.f.b@gmail.com

Research Summary:

This research examines apractice of some people who wants to perform prayer (Salah), whereby when they want to perform Sunnah (voluntary) Prayer, they move from the place where they performed the Fard (obligatory) prayer to another (nearby) location when they wish to perform the Sunnah (voluntary) prayer. The study concludes that it is permissible to change the place if the intention is to distinguish between the Fard (obligatory) and Sunnah (voluntary) prayers .

If this distinction is achieved through speech, it is not disliked (means it is permisible) to perform the Sunnah (voluntary) prayer in the same location as the Fard (obligatory) prayer, regardless of whether the one performing it is the imam or a follower.

However, for the imam, it is further recommended that he move to face the congregation, as this was the regular practice of the Prophet (peace be upon him). The speech that suffices for the separation can be in the form of remembrance (dhikr), and it is not required to be normal human speech or utterances The applied approach is analytical and inductive.

Keywords: obligatory prayer, voluntary prayer, place, prophetic hadith

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فللصلاة شأن عظيم في الإسلام، وقد عُني أهل العلم ببسط مسائلها، وبيان أحكامها، سواء أكانت فريضة أم نافلة، ومن الأحكام التي تحتاج إلى تأصيل وتجلية تغيير المصلي مكانه بعد أداء الفريضة لكي يصلي النافلة، ومن هنا انبثقت فكرة هذا البحث الذي يحمل العنوان التالي: "**الأحاديث والآثار الواردة في تغيير مكان أداء النافلة عن مكان الفريضة – دراسة حديثية فقهية**"

وفيما يلي ذكر لأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وحدوده، وإجراءاته، وخطته:

أهمية البحث، أسباب اختيار البحث:

١- كونه يبحث في الصلاة العبادة العظيمة في الصلاة.

٢- كونه يبحث في أمر منتشر عند الناس.

٣- خفاء أحكام هذه المسألة عند كثير من المصلين.

٤- حاجة الأحاديث والآثار في هذا الباب للخدمة الحديثية التي تليق بها، حيث لا يوجد – حسب علمي – من قام بدراسة الأحاديث والآثار الواردة فيه دراسة حديثية مفصلة.

مشكلة البحث وأسئلته:

اعتاد بعض المصلين بعد كل صلاة فريضة لها راتبة بعدية على تغيير المكان الذي أدوا فيه الفريضة إلى مكان آخر لكي يصلوا السنة الراتبة، وفي هذا البحث دراسة للأحاديث والآثار الواردة في ذلك عبر الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ – ما صحة الأحاديث الواردة في تغيير مكان أداء النافلة عن مكان الفريضة؟

٢ – ما صحة الآثار الواردة عن الصحابة في تغيير مكان أداء النافلة عن مكان الفريضة؟

٣ – ماذا قال أهل العلم في هذه المسألة؟

٤ – هل هناك حِكَم في تغيير مكان أداء النافلة عن مكان الفريضة عند من رأى مشروعية تغيير المكان؟

أهداف البحث:

١- بيان درجة الأحاديث الواردة في تغيير مكان أداء النافلة عن مكان الفريضة.

٢- بيان درجة الآثار الواردة في تغيير مكان أداء النافلة عن مكان الفريضة.

٣- جمع كلام أهل العلم في هذه المسألة، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة.

٤- ذكر الحِكَم التي ذكرها من رأى تغيير مكان أداء النافلة عن مكان الفريضة، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة.

الدراسات السابقة: لم أقف – حسب اطلاعي – على بحث حديثي مفرد عُني بدراسة هذا الحديث.

منهج البحث: المنهج الذي سيسلك هو المنهج الاستقرائي والتحليلي.

حدود البحث:

الأحاديث والآثار التي دلت على تغيير مكان أداء النافلة عن مكان الفريضة، والاقتصار في الآثار على ما ورد عن الصحابة فقط.

إجراءات البحث:

سلكت في البحث الخطوات التالية:

١- جمعت الأحاديث والآثار من كافة كتب السنة التي وقفت عليها.

٢- عند تعدد المصادر، فإني أنقل متن الحديث الموصول من أعلى المصادر إسناداً، وأجعله أصلاً، إلا أن يكون في الصحيحين أو أحدهما، وإن تعددت المصادر فإني أختار إسناد المصنف الأقدم وفاة.

٤ – خرجت الأحاديث من كافة كتب السنة التي وقفت عليها إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على تخريجه من الكتب الستة.

٥ – خرجت الأحاديث على طريقة المتابعات، فأورد المتابعات أولاً طبقة طبقة، ثم أعقبها بذكر المدار، وبيان ألفاظ الرواة.

٦ – اقتصرت في بيان الرواة على الذين يتأثر بهم الحكم في الحديث فقط، ناقلاً من أقوال أهل العلم فيهم ما يؤدي المقصود من ذلك فقط.

٧ – في بيان درجة الحديث أذكر ما ظهر لي فيها، ناقلاً من كلام أهل العلم ما وقفت عليه في ذلك، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة.

٨ – إذا كان الحديث من أحاديث العلل فأبين وجوه الاختلاف في الحديث المعل، مستصحباً من أقوال الأئمة ما يتضح به الحكم على الحديث.

٩ – بينت ما يحتاج إلى بيان من غريب الألفاظ.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها ذكر أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وحدوده، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن أداء النافلة في مكان الفريضة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث معاوية –رضي الله عنه –.

المطلب الثاني: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –.

المطلب الثالث: حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه–.

المطلب الرابع: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

المبحث الثاني: الأثار الواردة في النهي عن أداء النافلة في مكان الفريضة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-.

المطلب الثاني: أثر ابن عمر -رضي الله عنهما-.

المطلب الثالث: أثر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

المطلب الرابع: أثر ابن مسعود -رضي الله عنه-.

المطلب الخامس: أثر أبي سعيد الخدري، وعبدالله بن الزبير-رضي الله عنهما-.

المطلب السادس: أثر عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما-.

المبحث الثالث: حكم أداء النافلة في مكان الفريضة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء مع أدلتها.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة مع الترجيح.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

والله المسؤول – جل شأنه – أن يجعله بحثاً خالصاً لوجهه، مصيباً لشرعه، نافعاً لمن وقف عليه من عباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في النهي عن أداء النافلة في مكان الفريضة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث معاوية –رضي الله عنه –.

قال الإمام مسلم[(١)]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غُنْدَر، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَّار، أن نافع بن جُبَير، أرسله إلى السائب – ابنِ أختِ نَمِر – يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة[(٢)]، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: «**لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج**»[(٣)].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[(٤)] من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج به بنحوه.

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٣).

(٢) المقصورة هي مقام الإمام، وهي دار واسعة محصنة الحيطان، توضع في المسجد، وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– حين ضربه الخارجي. شرح النووي صحيح مسلم ٦/١٧٠، لسان العرب٥/١٠٠.

(٣) وموضع الشاهد في الحديث على تغيير المكان هو كلمة: «أو تخرج»، ووجه دلالته بينه النووي في شرحه للحديث من صحيح مسلم ١/١٧٠ فقال: «فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته».

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٣٥: «إذا تنحى من مكانه كفى، فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحي! قلنا: قد ثبت في حديث معاوية "أو تخرج"».

(٤) سنن أبي داود (١١٢٩).

المطلب الثاني: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

قال ابن أبي شيبة[٥]: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله**» يعني السُّبْحة[٦].

تخريج الحديث:

هذا الحديث مداره على ليث بن أبي سليم، وقد اختلف عنه على تسعة وجوه:

الوجه الأول: ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة به، وقد رواه عن ليث ثلاثة:

١– إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه ابن أبي شيبة – ومن طريقه ابن ماجه[٧] – وأحمد[٨] به بمثله.

٢ – حماد بن زيد، أخرجه أبو داود[٩]، والبيهقي[١٠]، وابن عبدالبر[١١]، وعلقه البخاري في التاريخ[١٢] به بنحوه.

---

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠١١).

(٦) هي صلاة النافلة. ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/٣٣١.

(٧) سنن ابن ماجه (١٤٢٧).

(٨) مسند أحمد (٩٤٩٦).

(٩) سنن أبي داود (١٠٠٦).

(١٠) السنن الكبرى (٣٠٤٤).

(١١) الاستذكار ٢/٩٣.

(١٢) التاريخ الكبير ١/٣٤٠.

٣ - عبدالوارث، أخرجه أبو داود[١٣] - ومن طريقه البغوي[١٤] - وعلقه البخاري في التاريخ[١٥] والدارقطني[١٦] به بنحوه.

الوجه الثاني: ليث، عن الحجاج، عن إبراهيم بن إسماعيل، أو إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة، وقد رواه عن ليث عبدالوحد بن زياد، أخرجه البزار[١٧].

الوجه الثالث: ليث، عن عبدالرحمن بن سابط مرسلاً، وقد رواه عن ليث معمر.

أخرجه عبدالرزاق[١٨] بنحوه.

الوجه الرابع: ليث، عن الحجاج، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة، وقد رواه عن ليث معتمر، أخرجه ابن حبان[١٩]، والبيهقي[٢٠]، وحماد بن زيد، علقه الدارقطني[٢١].

---

(١٣) سنن أبي داود (١٠٠٦).

(١٤) شرح السنة (٧٠٦).

(١٥) التاريخ الكبير ١/٣٤٠.

(١٦) التاريخ الكبير ١/٣٤٠.

(١٧) مسند البزار (٩٨١٩).

(١٨) مصنف عبدالرزاق (٣٩١٨).

(١٩) الثقات ٤/١٧.

(٢٠) السنن الكبرى (٣٠٤٥).

(٢١) علل الدارقطني ٩/٧٢.

الوجه الخامس: ليث، عن حجاج بن يسار، عن إبراهيم بن إسماعيل به، وقد رواه عن ليث أبو جعفر الرازي، أخرجه البخاري في التاريخ(٢٢)، وعلقه الدارقطني(٢٣).

الوجه السادس: ليث، عن أبي حمزة قال: حدثت عن أبي هريرة، وقد رواه عن ليث همام، علقه البخاري في التاريخ(٢٤).

الوجه السابع والثامن: ليث عن حجاج بن أبي عبد الله، عن ابراهيم ابن اسمعيل السلمي، وكان خلف على امرأة رافع بن خديج – عن أبي هريرة، علقه البخاري في التاريخ(٢٥).

وليث، عن الحجاج بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة، علقه الدارقطني(٢٦).

وقد روى هذين الوجهين عن ليث شيبان، علقه البخاري، والدارقطني.

الوجه التاسع: ليث، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، وقد رواه عن ليث حماد بن زيد، علقه الدارقطني(٢٧).

---

(٢٢) التاريخ الكبير ١/٣٤٠.

(٢٣) علل الدارقطني ٩/٧٢.

(٢٤) التاريخ الكبير ١/٣٤٠.

(٢٥) التاريخ الكبير ١/٣٤٠.

(٢٦) علل الدارقطني ٩/٧٣.

(٢٧) علل الدارقطني ٩/٧٣.

وللحديث طريق أخرى رويت من غير طريق الليث، أخرجها أبو نعيم[٢٨]، وابن عبدالبر[٢٩]، وعلقها الدارقطني[٣٠] من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد عن عن أيوب السختياني، عن يحيى بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة به بنحوه، سوى ابن عبدالبر فقد وقع عنده الحجاج بن عبيد بدلاً من يحيى بن عبيد.

درجة الحديث:

ضعيف؛ وذلك أن مداره على ليث بن أبي سليم، تكلم فيه الأئمة، ولخص حاله ابن حجر بقوله: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك»[٣١]، وهذا الاختلاف الكثير في وجوه هذا الحديث راجع إليه؛ وقد وصفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار[٣٢]، بأنه مضطرب الحديث، وقال ابن شاهين «الكل أطلق عليه الاضطراب»[٣٣]، وقد نص على اضطراب ليث في هذا الحديث البخاري[٣٤]، والدارقطني[٣٥].

كما أن في إسناد الحديث الحجاج بن عبيد، وإبراهيم بن إسماعيل حكم عليهما أبو حاتم بالجهالة[٣٦].

---

(٢٨) تاريخ أصبهان ١/٢٣٥.

(٢٩) الاستذكار ٢/٩٣.

(٣٠) علل الدارقطني ٩/٧٢.

(٣١) تقريب التهذيب (٥٦٨٥).

(٣٢) الجرح والتعديل (١٩٥) و(٦٩٦).

(٣٣) المختلف فيهم ص٦٥.

(٣٤) السنن الكبرى ٢/٢٧١.

(٣٥) علل الدارقطني ٩/٧٤.

(٣٦) العلل ومعرفة الرجال (٢٦٩١) الجرح والتعديل ٧/١٧٩، تهذيب التهذيب ٨/٤٦٨.

وأما الطريق الأخرى التي رويت من غير طريق الليث فحقيقتها أنها راجعة إلى الليث، وقد نص على تفرد الليث بها البيهقي[٣٧]، وابن حجر[٣٨]، وتوضيح هذا التفرد بأنه قد اختلف في الحديث عن حماد بن زيد على وجهين:

الوجه الأول: حماد، ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة به، وقد روى هذا الوجه عن حماد ثلاثة:

١ . مسدد، أخرجه أبو داود[٣٩].

٢. أبو الربيع سليمان بن داود، أخرجه البيهقي[٤٠].

٣. عارم بن الفضل، أخرجه ابن عبدالبر[٤١].

الوجه الثاني: حماد بن زيد عن أيوب السختياني، عن يحيى بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، وقد روى هذا الوجه عن حماد سليمان بن حرب، ورواة هذين الوجهين كلهم ثقات أثبات، ولكن الوجه الأول أرجح؛ لاتفاق ثلاثة على روايته كذلك؛ ولذا قال الدارقطني لما ذكر الوجه الثاني: «لم يتابع عليه»[٤٢]، ولما أورد ابن عبدالبر الوجه الثاني قال: «الحجاج بن عبيد إنما روى حديثه ليث لا أيوب»[٤٣].

---

(٣٧) السنن الكبرى ٢/٢٧١.

(٣٨) فتح الباري ٢/٣٣٥.

(٣٩) سنن أبي داود (١٠٠٦).

(٤٠) السنن الكبرى (٣٠٤٤).

(٤١) الاستذكار ٣/٩٣.

(٤٢) علل الدارقطني ٩/٧٢.

(٤٣) الاستذكار ٢/٩٣.

وقد ضعف الحديث البخاري، فأورده في صحيحه بصيغة التمريض وقال: «ولم يصح»[٤٤]، وقال في التاريخ الكبير: «ولم يثبت هذا الحديث»[٤٥].

وقال الدارقطني: «ولا يصح الحديث»[٤٦].

وقال ابن عبدالبر: «حديث لا يحتج بمثله»[٤٧].

(٤٤) صحيح البخاري ١/١٦٩.

(٤٥) التاريخ الكبير ١/٣٤١.

(٤٦) علل الدارقطني ٩/٧٤.

(٤٧) الاستذكار ٢/٩٣.

المطلب الثالث: حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه–.

قال أبو داود(٤٨): حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يُصلِ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول».

تخريجه:

هذا الحديث مداره على عطاء الخراساني، وقد روي عنه على وجهين:

الوجه الأول: عطاء الخراساني، عن المغيرة، وقد رواه عن عطاء ثلاثة:

١– عبدالعزيز بن عبدالملك القرشي، أخرجه أبو داود – ومن طريقه البيهقي(٤٩)– به بمثله.

٢– عثمان بن عطاء الخراساني، أخرجه ابن ماجه(٥٠) به بنحوه.

٣– شعيب بن رزيق، يرويه عنه الوليد بن مسلم، أخرجه ابن عدي(٥١) به بنحوه.

الوجه الثاني: عطاء الخراساني، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وقد رواه عن عطاء راويان:

١ – شعيب بن رزيق، يرويه عنه غياث بن إبراهيم، أخرجه ابن عدي(٥٢) به بنحوه.

---

(٤٨) سنن أبي داود (٦١٦).

(٤٩) السنن الكبرى (٣٠٤٣).

(٥٠) سنن ابن ماجه (١٤٢٨).

(٥١) الكامل ٧/٧٠.

(٥٢) المرجع السابق.

٢- غياث بن إبراهيم النخعي، أخرجه الدارقطني[٥٣] به بنحوه.

درجة الحديث:

الحديث في وجهيه المرويين ضعيف، وبيان ذلك كالتالي:

الوجه الأول: عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، وهذا فيه انقطاع، قال أبو داود عقب إخراجه: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة»، وقد وافقه المنذريُّ وقال: «وما قاله ظاهر؛ فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر»[٥٤].

وكل رواة هذا الوجه عن عطاء ضعفاء، وبيانهم كالتالي:

١- عبدالعزيز بن عبدالملك القرشي، قال ابن حجر: «مجهول»[٥٥].

٢- عثمان بن عطاء الخراساني، قال أبو نعيم: «روى عن أبيه أحاديث منكرة»[٥٦]، وقال ابن حجر: «ضعيف»[٥٧].

٣- شعيب بن رزيق، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني»[٥٨].

الوجه الثاني: عطاء الخراساني، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وهذا يرويه عن عطاء راويان مجروحان:

---

(٥٣) علل الدارقطني٧/١١٧.

(٥٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/١٨٨.

(٥٥) تقريب التهذيب (٤١١٠).

(٥٦) تقريب التهذيب (٤٥٠٢).

(٥٧) تهذيب التهذيب (٢٨٩).

(٥٨) الثقات (١٦٦٠٣).

١. شعيب بن رزيق، وقد مضى بيان حاله، وروايته الحديث على الوجهين يدل على اضطرابه.

٢ – غياث بن إبراهيم، قال الإمام أحمد: «متروك الحديث، ترك الناس حديثه»[٥٩]، وقال البخاري: «تركوه»[٦٠].

فكل رواته في الوجهين ضعفاء، وقد صرح بذلك الدارقطني فقال: «جميع من يرويه عن عطاء ضعيف؛ لا يمكن الحكم بقوله»[٦١].

(٥٩) الجرح والتعديل (٣٢٧).

(٦٠) التاريخ الكبير (٤٨٩).

(٦١) علل الدارقطني٧/١١٧.

المطلب الرابع: حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–.

قال الدارقطني[٦٢]: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عبد الغفار، ثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي قال: سمعت علياً –رضي الله عنه– يقول: «إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم في موضعه الذي صلى فيه فيصلي تطوعاً حتى ينحرف، أو يتحول، أو يفصل بكلام».

تخريج الحديث:

هذا الحديث مداره على المنهال بن عمرو، وقد روي عنه على وجهين:

الوجه الأول: المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي –رضي الله عنه– بلفظ: «إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم في موضعه الذي صلى فيه فيصلي تطوعاً حتى ينحرف، أو يتحول، أو يفصل بكلام» وقد رواه عن المنهال الأعمش، وقد أخرجه الدارقطني، والبيهقي[٦٣].

الوجه الثاني: المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي –رضي الله عنه– بلفظ: «لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام» وقد رواه عن المنهال ميسرة بن حبيب النهدي، وقد أخرجه عبدالرزاق[٦٤]، وابن أبي شيبة[٦٥].

---

(٦٢) سنن الدارقطني (١٠٩٠).

(٦٣) السنن الكبرى (٣٠٤٩)، والسنن الصغير (٦٥١).

(٦٤) مصنف عبدالرزاق (٣٩١٧).

(٦٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٧٦).

درجة الحديث:

الحديث في وجهيه المرفوع والموقوف ضعيف؛ فمدارهما على عباد بن عبدالله الأسدي، قال أبو حاتم: « ضعيف الحديث جداً، منكر الحديث، لا أعرف له حديثاً صحيحاً»(٦٦)، وقال ابن الجوزي: «روى عن علي أحاديث لا يتابع عليها»(٦٧).

ويزيد المرفوع ضعفاً أن في إسناده عمرو بن عبد الغفار، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، متروك الحديث»(٦٨)، وقال ابن عدي: «ليس بالثبت بالحديث، حدث بالمناكير في فضائل علي -رضي الله عنه»(٦٩).

هذا وقد حسَّن المرفوع الحافظ ابن حجر(٧٠).

(٦٦) الجرح والتعديل ٦/٨٢.

(٦٧) الضعفاء والمتروكون (١٧٨٠).

(٦٨) الجرح والتعديل (١٣٦٣).

(٦٩) الكامل (١٣١١).

(٧٠) فتح الباري ٢/٣٣٥.

المبحث الثاني

الآثار الواردة في النهي عن أداء النافلة في مكان الفريضة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر ابن عباس –رضي الله عنهما–

روى الشافعي[٧١] عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها ألا يتنفل حتى يتقدم أو يتكلم وربما حدثه فقال: «وإذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم».

تخريجه:

*أخرجه البيهقي[٧٢] من طريق الشافعي به بمثله.

*وأخرجه البيهقي[٧٣] من طريق داود بن عبدالرحمن، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به بنحوه.

*وأخرجه عبدالرزاق[٧٤] عن ابن جريج،

وابن أبي شيبة[٧٥] من طريق أيوب،

---

(٧١) السنن المأثورة ص٢٩٤.

(٧٢) معرفة السنن والآثار (٦٦٤٢).

(٧٣) السنن الكبرى (٣٠٥٠).

(٧٤) مصنف عبدالرزاق (٣٩١٤).

(٧٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٦٦).

وابن أبي شيبة[٧٦] أيضاً عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل،

ثلاثتهم: (ابن جريج، وأيوب، والرجل المبهم في طريق المعتمر) عن عطاء به بنحوه عن ابن جريج، وزيادة: وقال ابن عباس: "إني لأقول للجارية: انظري كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما".

ومختصراً عن أيوب بلفظ: "يتقدم أو يتأخر".

ولفظ الرجل المبهم، عن عطاء؛ أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وابن عمر، كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

درجته:

إسناده صحيح، وقد صححه ابن عبدالبر[٧٧]، ولا يضره الاختلاف على عمرو بن دينار في إثبات عطاء وإسقاطه؛ فالرواة في الوجهين ثقات، وعمرو بن دينار يروي عن ابن عباس، وعن عطاء؛ فلعله احتمله عنهما.

قال السخاوي: «لا مانع أن يسمع من شخص عن آخر، ثم يسمع من شيخ شيخه، وذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة»[٧٨].

وإن كان لم يسمعه من ابن عباس، فالواسطة عطاء.

ويشهد له ما جاء من طريق أيوب بسند صحيح.

---

(٧٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٦٧) وقد حصل في بعض الطبعات أن سقط منها هذا الإسناد، وركّب على الأثر طريق أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، الذي أورد هنا قبله، مما جعل بعض من تكلم عليه يصححه، والتصويب من تحقيق محمد عوامة للمصنف.

(٧٧) الاستذكار ٢/٩٤.

(٧٨) فتح المغيث ٤/٧٥.

المطلب الثاني: أثر عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–

جاءت الرواية عن ابن عمر –رضي الله عنهما– على حالين:

الحال الأولى: تحوله عند أداء النافلة عن مكان الفريضة، ونهيه عن عدم التحول:

روى عبدالرزاق(٧٩)، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة قال: «فينماز(٨٠) قليلاً عن مصلاه فيركع ركعتين، ثم يمشي أنفس من ذلك(٨١)، ثم يركع أربع ركعات».

تخريجه:

*أخرجه عبدالرزاق(٨٢)،

وأبو داود(٨٣) من طريق حجاج بن محمد المصيصي،

والبيهقي(٨٤) من طريق جعفر بن عون،

ثلاثتهم: (عبدالرزاق، وحجاج، وجعفر) عن ابن جريج به بنحوه سوى عبدالرزاق، ففيه قال عطاء: أخبرني من رأى ابن عمر، وصلى رجل المكتوبة ثم قام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يتطوع فيه، فدفعه ابن عمر، فلما انصرف، قال له ابن عمر: «هل تدري لم دفعتك؟» قال: لا، غير أني أرى أنك لم تدفعني إلا لخير قال: «أجل، من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة، ولم تصل أمامك».

---

(٧٩) مصنف عبدالرزاق (٥٥٢٢).

(٨٠) أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه. النهاية ٤/٣٨٠.

(٨١) أي أفسح وأبعد قليلا. النهاية ٥/٩٤.

(٨٢) مصنف عبدالرزاق (٣٩١٥).

(٨٣) سنن أبي داود (١١٣٣).

(٨٤) سنن البيهقي (٥٩٤٧).

*وأخرجه عبدالرزاق[٨٥] من طريق أبي إسحاق السبيعي، والزبير بن عدي،

وابن أبي شيبة[٨٦]، والبيهقي[٨٧] من طريق عبدالملك بن أبي سليمان،

وابن أبي شيبة[٨٨] عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل،

وأبو داود[٨٩]، والحاكم[٩٠]، والبيهقي[٩١] من طريق يزيد بن أبي حبيب،

خمستهم: (أبو إسحاق، والزبير، وعبدالملك، والمبهم في طريق معتمر، ويزيد) عن عطاء به بنحوه سوى طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عطاء، أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وابن عمر، كانوا يقولون: «لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة».

وسوى يزيد عند البيهقي فقد جاء عنده بلفظ: «رأيت ابن عمر دفع رجلاً عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، وقال: "إنما دفعتك لتقدم أو تأخر"».

*وأخرجه عبدالرزاق[٩٢] من طريق قتادة،

وابن أبي شيبة[٩٣] من طريق الشعبي،

---

(٨٥) مصنف عبدالرزاق (٥٥٢٣).

(٨٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٢٦).

(٨٧) سنن البيهقي (٣٠٥١).

(٨٨) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٦٧).

(٨٩) سنن أبي داود (١١٣٠).

(٩٠) المستدرك (١٠٧٢).

(٩١) سنن البيهقي (٥٩٤٦).

(٩٢) مصنف عبدالرزاق (٣٩٢١).

(٩٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٢٢).

وابن أبي شيبة[٩٤] أيضاً من طريق جميل بن زيد،

وأخرجه أبو داود[٩٥]، وابن المنذر[٩٦]، والطحاوي[٩٧]، والبيهقي[٩٨] من طريق نافع،

وحرب[٩٩] من طريق حبيب بن أبي مرزوق،

والبيهقي[١٠٠] من طريق حفص بن غياث،

ستتهم: (قتادة، والشعبي، وجميل، ونافع، وحبيب، وحفص) عن ابن عمر،

ولفظ قتادة: ذكرت لابن المسيب أن ابن عمر، رأى رجلاً يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعاً، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: «لا أراك تصلي مكانك».

ولفظ الشعبي: عن ابن عمر «أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم ير به لغير الإمام بأسا».

ولفظ جميل: قال: «رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين، ثم تحول فصلى ركعتين مما يلي الركن، ثم خرجت وتركته قائما يدعو ويكبر»

ولفظ نافع: «أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟»

---

(٩٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٥٦).

(٩٥) سنن أبي داود (١١٢٧).

(٩٦) الأوسط (١٨٧٥).

(٩٧) شرح معاني الآثار (١٩٧٦).

(٩٨) السنن الكبرى (٥٩٤٥).

(٩٩) مسائل حرب الكرماني (١١٥٧).

(١٠٠) السنن الكبرى (٣٠٥٢).

ولفظ حبيب: «أن ابن عمر كان يَكرَه أن يُصلّي النافلة في المكان الذي كان يُصلّي فيه المكتوبة؛ حتى يَتقدَّم أو يَتأخَّر أو يَتكلَّم».

ولفظ حفص: «أن ابن عمر كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه».

درجته:

إسناده صحيح، وقد صححه الحاكم، والنووي[١٠١]، ولا يضره تدليس ابن جريج، فقد صرح بالتحديث عند أبي داود، وتدليسه عن عطاء مقبول[١٠٢] إن شاء الله، وقد تابعه خمسة عن عطاء بذلك.

كما لا يضره رواية ابن جريج الأخرى عن عطاء أنه أخبره من رأى ابن عمر، فإما أن يقال: إن للأثر طريقين عن ابن جريج، أو يقال: روايته الموافقة لحجاج وجعفر أرجح.

وأما سماع عطاء من ابن عمر، فقد اختلف فيه، فقد نفاه يحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وأثبته ابن المديني، والبخاري، ومسلم[١٠٣]، ولكن الخطب يسير، فكل الأئمة الذين نفوا سماعه من ابن عمر أثبتوا رؤيته له، وهو هنا يحكي رؤيته، فصح الأثر بذلك.

---

(١٠١) خلاصة الأحكام (٢٨٦٧).

(١٠٢) صرح ابن جريج بذلك فقال: «إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت»، علَّق المعلمي على هذه العبارة فقال: «ابن جريج أعلم أصحاب عطاء وألزمهم له جاء عنه أنه قال: (لزمت عطاء سبع عشرة سنة) وكان يدلس عن غير عطاء فأما عن عطاء فلا، قال: «إذا قلت: قال: عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت»، وإنما هذا لأنه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء، فإذا سمع رجلاً يخبر عن عطاء بما لم يسمعه منه رأى أنه كذب فلم يستحل أن يحكيه عن عطاء» اهـ. وفي الصحيحين جملة وافرة من الأحاديث من رواية ابن جريج عن عطاء بالعنعنة.
ينظر: أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٥٠)، الجرح والتعديل ٣٥٧/٥، التنكيل ٨٦٥/٢، إرواء الغليل ٩٧/٣.

(١٠٣) ينظر: تاريخ الدوري (٣٣٧٣-٣٨٧٥)، علل ابن المديني (٩٤) وسؤالات ابن محرز ص١٢٦، والتاريخ الكبير للبخاري

وقد تابع عطاء جمع من الرواة، صح من رواياتهم رواية نافع فقط.

وأما بقية المتابعات لعطاء فلا تخلو من ضعف، وبيانها كالتالي:

أما رواية قتادة ففيها قتادة لم يسمع من ابن عمر، قال الإمام أحمد: «ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا من أنس بن مالك»[١٠٤].

وأيضاً فراويها عن قتادة معمر بن راشد، وهو على ثقته قد تُكُلِّم في روايته عن أهل البصرة[١٠٥]، وفي قتادة على وجه الخصوص، قال الدارقطني: «معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش»[١٠٦].

وأما رواية الشعبي ففيها حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس[١٠٧]، وقد عنعن هنا، وقد وصفه يعقوب بن شيبة بالاضطراب في حديثه[١٠٨]، والشعبي لم يسمع من ابن عمر، نص على ذلك أبو حاتم[١٠٩].

قال البيهقي: «وروينا عن عبد الله بن عمر أنه فرق في ذلك بين الإمام والمأموم فكرهه للإمام دون المأموم وإسناده غير قوي»[١١٠].

١/٤٦٤، والكنى لمسلم (٢٨٨٩) والمراسيل لابن أبي حاتم (٥٦٥) وجامع التحصيل (٥٢٠).

(١٠٤) جامع التحصيل (٦٣٣).

(١٠٥) تقريب التهذيب (٦٨٠٩).

(١٠٦) علل الدارقطني ٢١/٢٢١.

(١٠٧) تقريب التهذيب (١١١٩).

(١٠٨) تهذيب الكمال ٥/٤٢٧.

(١٠٩) المراسيل لابن أبي حاتم (٥٩٦).

(١١٠) السنن الكبرى ٢/٢٧٣.

وأما رواية جميل بن زيد ففيها جميل هذا، قال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث»[١١١]، وقد اعترف بأنه لم يسمع من ابن عمر شيئاً فقال: «ما سمعت من ابن عمر شيئاً إنما قالوا: اكتب أحاديث ابن عمر! فقدمت المدينة فكتبتها»[١١٢].

وأما رواية حبيب بن أبي مرزوق ففيها انقطاع كبير؛ فبين حبيب وابن عمر أزمنة مديدة، فقد عده ابن حجر[١١٣] في الطبقة السابعة، وهم كبار أتباع التابعين.

وأما رواية حفص بن غياث ففيها انقطاع كبير أيضاً؛ فبين حفص بن غياث وابن عمر مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، فقد عده ابن حجر من أصحاب الطبقة الثامنة[١١٤]، وهم الطبقة الوسطى من أتباع التابعين.

الحال الثانية: جواز فعل النافلة في مكان الفريضة:

روى البخاري[١١٥] من طريق أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة».

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق[١١٦]، وابن أبي شيبة[١١٧] من طريق عبيدالله بن عمر،

(١١١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٣٧).
(١١٢) التاريخ الكبير (٢٢٣٩).
(١١٣) تقريب التهذيب (١١٠٥).
(١١٤) تقريب التهذيب (١٤٣٠).
(١١٥) صحيح البخاري (٨٤٨).
(١١٦) مصنف عبدالرزاق (٣٩٢٣).
(١١٧) مصنف عبدالرزاق (٣٩٢٢).

وعبدالرزاق[١١٨] من طريق عبد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ عبيدالله: «أن ابن عمر كان لا يرى به بأسا» أي التطوع في مكان الفريضة.

ولفظ عبدالله العمري: أنه كان يؤمهم، ثم يتطوع في مكانه قال: «وكان إذا صلى المكتوبة سبَّح مكانه».

درجته:

الأثر بقيد الإمامة ضعيف، والصواب عدمه، وهي رواية البخاري، وقد اتفق عليها أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر، وخالفهم عبدالله العمري، وهو ضعيف[١١٩].

قال ابن رجب: «فأما المروي عن ابن عمر، فإنه لم يفعله وهو إمام، بل كان مأموماً، كذلك قال الإمام أحمد»[١٢٠].

(١١٨) مصنف عبدالرزاق (٣٩٢٢).

(١١٩) تقريب التهذيب (٣٤٨٩).

(١٢٠) فتح الباري ٧/ ٤٣٠.

المطلب الثالث: أثر علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–.

عن علي –رضي الله عنه– بلفظ: «لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام».

سبق تخريجه والحكم عليه في المطلب الرابع من المبحث الأول، وأنه ضعيف.

المطلب الرابع: أثر ابن مسعود –رضي الله عنه–

وقد جاءت الآثار عنه على حالين:

الحال الأولى: التحول من مكان الفريضة، فروى حرب الكرماني[١٢١]، عن عبد الوهاب بن الضَّحَّاك، عن إسماعيل، عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أبي الأحوص، قال: «كان عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– إذا سَلَّم قام أو تَحَوَّل من مَكانه غَيرَ بَعيد»، وأشار أبو إسحاق بِكَفَّيه إلى جانِب الأيمَن.

تخريجه:

لم أقف عليه عند أحد سوى حرب.

درجته:

إسناده ضعيف جداً؛ فيه عبدالوهاب بن الضحاك وهو العُرْضي، أبو الحارث الحمصي متروك[١٢٢].

(١٢١) مسائل حرب الكرماني (١١٥٦).

(١٢٢) تقريب التهذيب (٤٢٥٧).

الحال الثاني: صلاة النافلة في مكان الفريضة، فروى ابن أبي شيبة[١٢٣] عن وكيع، عن سفيان، عن أبي بحر الهلالي، عن شيخ، قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، قال: «لا بأس به».

تخريجه:

*أخرجه البيهقي[١٢٤] من طريق فرات بن أحنف، عن أبيه -وهو أبو بحر الهلالي- عن عبد الله بن بشر الهلالي، عن ابن مسعود بنحوه.

*وأخرجه عبدالرزاق[١٢٥] من طريق رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود بنحوه.

درجته:

إسناده ضعيف؛ ففيه هؤلاء المبهمون، وعبدالله بن بشر الراوي عن ابن مسعود لم أقف على حاله، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير[١٢٦]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

المطلب الخامس: أثر أبي سعيد الخدري، وعبدالله بن الزبير-رضي الله عنهما-

روى ابن أبي شيبة[١٢٧] عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عطاء؛ أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وابن عمر، كانوا يقولون: «لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة».

(١٢٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠١٥).

(١٢٤) مصنف عبدالرزاق (٣٠٥٤).

(١٢٥) مصنف عبدالرزاق (٣٩١٤).

(١٢٦) التاريخ الكبير (١٠٤).

(١٢٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٦٧).

تخريجه:

لم أقف عليه عند أحد من هذه الطريق سوى ابن أبي شيبة.

درجته:

ضعيف؛ لأجل هذا المبهم، وعطاء لم يسمع من أبي سعيد الخدري[١٢٨].

المطلب السادس: أثر عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما–

روى ابن أبي شيبة[١٢٩] عن أبي معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو «أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة».

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة[١٣٠] عن أبي خالد الأحمر عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عمر به بنحوه، فجعله عن ابن عمر.

درجته:

الأثر في كلا طريقيه ضعيف؛ فحجاج وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس[١٣١]، وقد عنعن هنا، وقد وصفه يعقوب بن شيبة بالاضطراب في حديثه[١٣٢]، وقد سبق الكلام مفصلاً فيه عند الكلام على أثر ابن عمر السابق.

---

(١٢٨) جامع التحصيل (٥٢٠).

(١٢٩) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٢٣).

(١٣٠) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٢٢).

(١٣١) تقريب التهذيب (١١١٩).

(١٣٢) تهذيب الكمال ٥/٤٢٧.

المبحث الثالث

حكم أداء النافلة في مكان الفريضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء مع أدلتها

ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة تنفل الإمام في مكانه، وجواز تنفل المأموم في مكانه، سوى الشافعية، فذهبوا إلى عموم الكراهة، دون تفريق بين الإمام والمأموم، وهذه نصوصهم مع الأدلة:

قال أبو بكر العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي: «يكره للإمام أن يتنفل في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك لقوله – عليه السلام – «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر»؛ ولأنه إذا تنفل في مكانه ظن الداخل أنه في الفرض فيقتدي به»(١٣٣).

وقال الإمام مالك: «من سلم إذا كان وحده أو وراء الإمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة، قال سحنون: وسألت ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: لا إلا أنه قال: عليه أدركت الناس»(١٣٤).

وقال النووي – عند شرح حديث معاوية السابق–: «فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة»(١٣٥).

---

(١٣٣) الجوهرة النيرة ١/٧٢.

(١٣٤) المدونة ١/٩٨.

(١٣٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٧١.

وقال ابن قدامة: « قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة نص عليه أحمد، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب، – رضي الله عنه – قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر. وبهذا قال إسحاق، وروى أبو بكر حديث علي بإسناده وبإسناده عن المغيرة بن شعبة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس»[١٣٦].

وذهب الإمام مالك في رواية إلى جواز تنفل الإمام في مكانه، فقد سئل عن الإمام يؤم الناس، فإذا فرغ من صلاته تنفل في مكانه، فقال: قد رأيت الناس يتنحون، وأرى ذلك واسعاً أن يصلي في مقامه أو يتنحى شيئاً، أرى في ذلك سعة[١٣٧].

وهذا مذهب الإمام البخاري، فإنه بوَّب في صحيحه بـ: «باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر: يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم، ويذكر عن أبي هريرة، رفعه "لا يتطوع الإمام في مكانه" ولم يصح»[١٣٨].

قال ابن رجب: «ورخص فيه ابن عقيل من أصحابنا»[١٣٩].

المطلب الثاني: مناقشة هذه الأدلة:

بالإمكان أن تلخص الأدلة والعلل التي استدل بها هؤلاء الأئمة على تغيير مكان أداء النافلة بعد الفريضة على النحو التالي:

١– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: « أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر».

---

(١٣٦) المغني ١/٤٠٣.

(١٣٧) البيان والتحصيل لابن رشد ١/٤٠٣.

(١٣٨) صحيح البخاري ١/١٦٩.

(١٣٩) فتح الباري ٧/٤٢٩.

٢ – حديث المغيرة –رضي الله عنه–: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس».

٣ – لتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، لحديث معاوية –رضي الله عنه–: «إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

٤ – إذا تنفل الإمام في مكانه ظن الداخل أنه في الفرض فيقتدي به.

٥ – ليكثر مواضع سجوده.

٦ – ما جاء عن علي –رضي الله عنه– من نهي الإمام من التطوع في مكانه.

٧ – الاستدلال بعمل أهل المدينة، في قول الإمام مالك: «عليه أدركت الناس».

وبالنظر في هذه الأدلة والعلل، يتبين الآتي:

١– أن حديث أبي هريرة، والمغيرة –رضي الله عنهما– حديثان ضعيفان، وكذا أثر علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– كما تبين من خلال دراستها في هذا البحث.

٢ – التعليل بأن الإمام إذا تنفل في مكانه فإن الداخل يظن أنه في الفرض فيقتدي به، ويمكن الجواب عن هذا التعليل بجوابين:

الجواب الأول: بُعد هذا الظن؛ إذ يستدل الداخل على الإمام بالمأمومين خلفه، ومتابعتهم يكفي في معرفة الصلاة، وأنها فرض.

فإن قيل: إنه يمكن أن يصلي الإمام في المحراب وحده دون مأمومين خلفه، فالجواب أن هذا نادر، والعبرة في الأحكام بالغالب.

الجواب الثاني: أنه لو افترضنا أن الإمام صلى النافلة وحده في موضعه، ولم يكن هناك مأمومون، فإنه يصح على الأظهر من أقوال أهل العلم اقتداء المفترض بالمتنفل.

٣- التعليل بتكثير مواضع السجود، وقد بسط هذه العلة الشوكاني فقال: «والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي[١٤٠]؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: [يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا] [الزلزلة: ٤] أي تخبر بما عمل عليها، وورد في تفسير قوله تعالى: [فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ] [الدخان: ٢٩] أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء[١٤١]، وهذه العلة تقتضي أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج»[١٤٢].

ويمكن الجواب عن هذا التعليل بأن صلاة النافلة في مكان الفريضة لا يمنع من شهود الأرض بأنه صلى عليها الفريضة والنافلة، فلا فرق بين صلاته في هذه البقعة مرتين، وصلاته في بقاع متعددة.

وقد سئل الشيخ ابن باز هذا السؤال:

---

(١٤٠) لم أقف على هذه النسبة، ومذهب الإمام البخاري في صحيحه هو جواز صلاة النافلة في مكان الفريضة كما سبق بيانه في مبحث أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

(١٤١) وقد ورد في ذلك حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مؤمن إلا وله بابان، باب يصعد منه عمله، وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه، فذلك قوله عز وجل [فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ] أخرجه الترمذي (٣٢٥٥) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث»، وحديث أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا] قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها أن تقول: عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا، قال: فهذه أخبارها. صححه الترمذي، وفيه يحيى بن أبي سليمان قال البخاري كما في الكامل لابن عدي ٨٢/٩: «منكر الحديث».

(١٤٢) نيل الأوطار ٢٣٥/٣.

هناك البعض من الناس بعد الصلاة -صلاة الفريضة في المساجد- يتبادل المسلمون الأماكن، حتى يصلوا السنة أو النافلة، حيث يعتقد البعض أن هذا لأجل أن تشهد له الأرض، هل هذا وارد؟

فأجاب: «ليس له أصل صحيح يعتمد، فيه حديث ضعيف، يصلي النافلة في محله، والحمدلله»(١٤٣).

وما ذكره الشوكاني -رحمه الله- بأن علة تكثير مواضع السجود تقتضي أن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، وهذا جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في الأثر الذي سبقت دراسته أنه كان ينماز قليلاً عن مصلاه فيركع ركعتين، ثم يمشي أنفس من ذلك، ثم يركع أربع ركعات.

قال ابن رسلان: «فيه دليل على الفصل بين صلاة نفل ونفل آخر أبلغ من الفصل بين الفرض والنفل؛ لأنه من جنسه، فالاشتباه به أكثر»(١٤٤).

لكن لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه كان يتنقل في المكان بين النوافل، وقد كان -صلى الله عليه وسلم- يسرد صلاة الليل في مكان واحد؛ ولذا قال الشيخ ابن باز وهو يتكلم عن صلاة الأربع قبل الظهر: «والأفضل أن تكون ركعتين ركعتين؛ للحديث الصحيح: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) أما التقدم والتأخر والأخذ عن اليمين والشمال، فهذا جاء في بعض الأحاديث الضعيفة، ولا أعلم في الباب ما يدل على السنية، وإنما جاء في بعض الأحاديث الضعيفة يتقدم أو يتأخر، أو يأخذ يمينه أو شماله، قال بعض أهل العلم: لأجل شهادة البقاع بهذه العبادة، ولكن لا أعلم أنه ثبت في هذا شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذا صلى النافلة في محل واحد فلا بأس في هذا، ولا أعلم دليلاً على استحباب التحول من مكانه إلى الركعتين الأخيرتين، لا عن يمين ولا عن شمال ولا عن خلف»(١٤٥).

(١٤٣) فتاوى نور على الدرب ١٠/٣٧٨.

(١٤٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٥/٦٦٣.

(١٤٥) فتاوى نور على الدرب ١٠/٢٩٦.

٤- عمل أهل المدينة في قول الإمام مالك: «عليه أدركت الناس».

ولأهل العلم كلام لا يخفى في حجية أهل المدينة، وأنه مراتب، وأنه حجة فيما طريقه النقل؛ كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، ونحوها من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، وأن من عمل أهل المدينة ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد؛ فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم، في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح(١٤٦).

والإمام مالك لما سئل: لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: عليه أدركت الناس.

فهل مسألة تنفل الإمام في مكانه طريقها النقل، أم هي من المسائل التي تدرك بالاستنباط؟

الذي يظهر أنها من المسائل التي تدرك بالاستنباط، والإمام مالكٌ نفسُه اختلف قوله فيها، ففي رواية كره تنفل الإمام في موضعه، وفي رواية وسع في الأمر، كما سبق ذكر ذلك في أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

فلم يبق من هذه الأدلة سوى حديث معاوية -رضي الله عنه-: «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»، وهو الحديث الصحيح في هذه المسألة.

ولما أورد البيهقي الأحاديث الواردة في الباب قال: «وفي هذا الباب حديث هو أصح من جميع ما ذكرناه»(١٤٧) ثم ذكر حديث معاوية.

وقال النووي: «هذا الحديث هو المعتمد في المسألة»(١٤٨).

(١٤٦) ينظر في هذه المسألة: إحكام الفصول للباجي ١/٤٨٦_٤٨٨، فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٠٦، إعلام الموقعين ٢/٢٧٤-٢٨٢.

(١٤٧) السنن الكبرى ٢/٢٧١.

(١٤٨) المجموع ٣/٤٥٥.

والحديث ظاهر الدلالة في مشروعية الفصل بين الفريضة والنافلة بأحد أمرين: الكلام أو الخروج، ومذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- موافق لما جاء في هذا الحديث في قوله: «من صلى المكتوبة، ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم، أو فليمش، وليصل أمام ذلك».

ومن معاني الخروج التنحي، قال ابن حجر: «إذا تنحى من مكانه كفى، فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحي! قلنا: قد ثبت في حديث معاوية "أو نخرج"»[(١٤٩)]، وقال الملا علي القاري: «(أو تخرج) أي: حقيقة أو حكما بأن تتأخر عن ذلك المكان»[(١٥٠)].

فمن تكلم فقد فصل، ومن تحول من مكانه فقد فصل، وقد أشار إلى هذه العلة الإمام الشافعي فقال في التعليق على حديث معاوية: «هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ، وهذا في مثل ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مر برجل يصلي ركعتي الفجر حين أقيمت الصلاة. فقال: "أصلاتان معا؟"[(١٥١)] كأنه أحب أن يفصلها منها حتى تكون المكتوبات منفردات مع السلام يفصل بعد السلام، وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اضطجع بعد ركعتي الفجر[(١٥٢)]»[(١٥٣)].

وزاد هذه العلة جلاءً ابن تيمية فقال: «والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح "أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام" فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة؛ فإن هذا ركوب لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم-وفي هذا من

(١٤٩) فتح الباري ٢/٣٣٥.

(١٥٠) مرقاة المفاتيح ٣/٩٠٠.

(١٥١) أخرجه الترمذي (٤٢٢) من طريق محمد بن إبراهيم، عن جده قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد، قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج فرأى قيساً، وهذا أصح».

(١٥٢) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

(١٥٣) معرفة الأحاديث والآثار للبيهقي ٤/٤٠٩.

الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة؛ ولهذا أُستحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين؛ فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها»[١٥٤].

وبهذا يتبين بأن التحول من مكان الفريضة عند أداء النافلة ليس مقصوداً لذاته، بل هو من أجل تمييز الفريضة عن النافلة؛ ولذا سئل الإمام الأوزاعي عما يجزئ من تحول المصلي؟ فقال: أدناه أن يزيل قدميه من مكانه. قيل له: فإن ضاق مكانه؟ قال: فليتربع بعد سلامه؛ فإنه يجزئه[١٥٥].

فإن كان هناك كلام فلا يكره له أن يصلي في مكانه، وهنا يمكن توجيه ما صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه،[١٥٦] بأنه لم يفصل بينهما بشيء، قال العيني: «إنما أنكر ابن عمر على ذلك الرجل؛ لأنه أوصل الركعتين بالجمعة من غير فصل بكلام ونحوه»[١٥٧].

وأما ما ورد عنه -رضي الله عنه- من أنه تحول عن مكان الفريضة ليؤدي النافلة، وعارضه أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، فهذا قد يحتمل بأنه -رضي الله عنه- كان مرة يفصل بالتحول من مكانه، ومرة يفصل بمجرد الكلام.

---

(١٥٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٢-٢٠٣.

(١٥٥) فتح الباري ٧/٤٣٢.

(١٥٦) ذكر الحافظ ابن عبدالبر -رحمه الله- في الاستذكار ٢/٩٤ قال: «خالف ابن عمر ابن عباس في هذا القول فقال: وأي فصل أفصل من السلام» ولم أقف على إسناده، ويخالفه ما ثبت عنه هنا من دفعه الرجل الذي صلى في مقامه، ومن تحوله بنفسه من مكان الفريضة.

(١٥٧) شرح سنن أبي داود للعيني ٤/٤٧٠.

على أنه بتأمل ما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في التحول يلحظ أنه إنما ورد تحوله في النافلة بعد صلاة الجمعة فقط، وهذا يدل على أن للجمعة خصوصية في ذلك نبه عليها شراح الحديث، وهي لئلا تشبه الظهر إذا وصلت ركعتا الجمعة بركعتي النفل(١٥٨).

وأكدها ابن تيمية فقال: «..وهكذا تمييز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها؛ فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة؛ بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا، فيصلون ظهراً، ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منعٌ لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة»(١٥٩).

وخلاصة الكلام أن من تكلم بعد أداء الفريضة فيجوز له أن يصلي النافلة في مكان الفريضة بلا كراهة، إلا أن الإمام يشرع له التحول على وجه الخصوص؛ لأن فعلَ الرسول -صلى الله عليه وسلم- الراتبَ بعد الصلاة هو التحول، واستقبال المصلين، وقد دل على هذا حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: "كَانَ النبي -صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ"(١٦٠).

وحديث البراء -رضي الله عنه- قَالَ: "كُنَّا إِذَا صلينا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ"(١٦١).

بقي الآن بيان نوع الكلام الذي يتم به الفصل بين النافلة والفريضة، هل تكفي أذكار الصلاة؟ أم لا بد من كلام الآدميين؟

(١٥٨) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٦٥٣/٥.

(١٥٩) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٤-٢٠٣.

(١٦٠) أخرجه البخاري (٨٤٥).

(١٦١) أخرجه مسلم (٧٠٩).

ظاهر عمل ابن عباس –رضي الله عنهما– أن يكون كلام آدمي؛ وفي ذلك يقول: "إني لأقول للجارية: انظري كم ذهب من الليل؟ ما بي إلا أن أفصل بينهما"[١٦٢] وهذا قول ابن علان[١٦٣]، ومن أدلة هذا القول هو أن التسبيح والذكر إذا قاله إنسان في الصلاة فلا تبطل، فلابد أن يتكلم بكلام يبطل الصلاة ليتحقق الفرق والفصل[١٦٤].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذكر كافٍ في الفصل، ذهب إلى هذا الصنعاني[١٦٥]، والدهلوي[١٦٦]، وابن باز[١٦٧]، وابن عثيمين[١٦٨].

قال ابن حجر: «يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع، وهذا الذي عليه عمل الأكثر»[١٦٩].

يقول الشيخ ابن باز: «السنة أن من صلى صلاة الفريضة أن لا يصلها بصلاة أخرى؛ لئلا يوهم أنها شيء منها، فيكون وصلها بها موهماً بأنها تابعة لها وجزء منها؛ بل لا بد من فصل بالكلام أو خروج من المسجد؛ فإذا تكلم باستغفار أو بالتسبيح أو بـ"لا حول ولا قوة إلا بالله"، أو بشيء من ذكر الله انفصلت عما بعدها، فلا يقوم للنافلة حالما يسلم من الفريضة، بل يفصل بينهما بالذكر الشرعي، ثم يصلي النافلة..»[١٧٠].

---

(١٦٢) سبق تخريجه في دراسة أثر ابن عباس.

(١٦٣) دليل الفالحين ٦٠٣/١.

(١٦٤) فتح ذي الجلال والإكرام ٣٥٦/٢.

(١٦٥) التنوير شرح الجامع الصغير ١٤٢/١١.

(١٦٦) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ١٠٢/٣.

(١٦٧) شرح بلوغ المرام ٤٩٧/٢٥.

(١٦٨) فتح ذي الجلال والإكرام ٣٥٦/٢.

(١٦٩) فتح الباري

(١٧٠) شرح بلوغ المرام ٤٩٧/٢٥.

ولعل القول الأخير أقرب، وقد دلَّل على ذلك الشيخ ابن عثيمين فقال: «هل المراد هنا العموم يعني: حتى تتكلم بذكر أو مع الآدميين، أو أن المراد الثاني؟ الظاهر: أن المراد العموم؛ لأن الكل كلام، ويؤيد هذا الظاهر أن هذه الأذكار لا يشرع جنسها في الصلاة، فما دام لا يوجد في الصلاة: "اللهم إنك أنت السلام"، ولا "أستغفر الله" ولا "سبحان الله" وما أشبهها فإن الفصل يحصل بذلك»[١٧١].

ويجاب عن دليل القول الأول وهو: أن التسبيح والذكر إذا قاله إنسان في الصلاة فلا تبطل، فلابد أن يتكلم بكلام يبطل الصلاة ليتحقق الفرق والفصل بأن الأذكار التي تقال بعد الفريضة لا يشرع أن تقال في الصلاة، وما دام أنها لا تشرع فيتحقق بها الفصل[١٧٢].

(١٧١) فتح ذي الجلال والإكرام ٢/٣٥٦.

(١٧٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٢/٣٥٦.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، ففي ختام هذا البحث تتبين هذه النتائج:

١- لم يصح من أحاديث تغيير مكان النافلة عن الفريضة سوى حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-: «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

٢ – الآثار الواردة عن الصحابة، جاءت عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهم – ولم يثبت منها سوى ثلاثة آثار؛ أحدها عن ابن عمر؛ أنه ينماز قليلاً عن مصلاه فيركع ركعتين، وفي رواية: أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعا؟

والآخر عن ابن عمر أيضاً أنه صلى النافلة في مكان الفريضة.

والثالث عن ابن عباس: «من صلى المكتوبة، ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم، أو فليمش، وليصل أمام ذلك».

٣- يشرع تغيير المكان إذا كان المقصود هو تمييز الفريضة عن النافلة، فإذا حصل تمييزها بكلام لم يكره فعل النافلة في مكان الفريضة؛ سواءً أكان المتنفل إماماً أو مأموماً؛ إلا أن الإمام يزيد عليه بمشروعية التحول إلى المأمومين واستقبالهم؛ لأنه هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- الراتب في ذلك.

٤- اختلف في المقصود بالكلام الذي يفصل فيه بين الفريضة والنافلة؛ والأظهر أن الذكر كاف في ذلك.

٥ – يستحسن العناية بمثل هذا النوع من الدراسات الحديثية، وهو ما يسمى في الاصطلاح المعاصر في الحديث الموضوعي؛ وذلك لما فيه من جمع أحاديث الموضوع الواحد في موضع واحد، وبيان الثابت منها من غيره.

والحمدلله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، كما يحب ربنا ويرضى.

فهرس المراجع

١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد "**الجرح والتعديل**" -الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند -دار إحياء التراث العربي — بيروت -الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد "**العلل**" -حققه: فريق من الباحثين -الناشر: مطابع الحميضي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣) ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، "**التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة**". حققه: إسماعيل حسن حسين. (دار الوطن — الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد "**المصنف**" -حققه: محمد عوامة-الناشر: شركة دار القبلة، جدة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦.

٥) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد "**النهاية في غريب الحديث والأثر**" -الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م -حققه: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٦) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي "**الضعفاء والمتروكون**". حققه: عبد الله القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧) ابن المديني، أبو الحسن علي بن عبدالله، "**علل الحديث**" حققه: مازن السرساوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٨) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري "**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**". حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة - الرياض — السعودية. الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله "**فتاوى نور على الدرب**". جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر. قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

١٠) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله "مجموع الشروح الفقهية – شرح بلوغ المرام" اعتنى به د. يحيى الزامل. مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

١١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**مجموع الفتاوى**". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد. (دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٢هـ).

١٢) ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي، "**شرح سنن أبي داود**" حققه: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م

١٣) ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان "**المختلف فيهم**". حققه: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**". حققه: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٤١٤هـ).

١٥) ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني "**الكامل في ضعفاء الرجال**" –حققه: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض –الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان –الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٦) ابن علان، محمد علي بن محمد البكري "**دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**". الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٧) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**". حققه: محمد عبد السلام إبراهيم. (دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٨) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك "**المدونة**". الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد "**تاريخ أصبهان**". حققه: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠) الألباني، محمد ناصر الدين "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**". إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف "إحكام الفصول في أحكام الأصول". حققه: أ. د. عمران علي أحمد العربي. الناشر: دار الكتب الوطنية – بنغازي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل "**صحيح البخاري**" -حققه: د. مصطفى ديب البغا - الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق -الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم "**التاريخ الكبير**" -الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن -طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٤) البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق "**مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**" - حققه: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي -الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٥) البُستي، محمد بن حبان بن أحمد **"الثقات"** -طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية -تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية -الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند -الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٢٦) البغوي، الحسن بن مسعود، "**شرح السنة**". حققه: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش. (المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٧) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي "**السنن الصغير**". حققه: عبد المعطي أمين قلعجي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي "**معرفة السنن والآثار**". حققه: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة). الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٩) البيهقي، أحمد بن الحسين، "**السنن الكبرى**". حققه: محمد عبد القادر عطا. (دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣٠) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى "**الجامع الكبير (سنن الترمذي)**" -حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف -الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت -الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٣١) الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد " **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**". حققه: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢) الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد "**سنن الدار قطني**". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣) الدمشقي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي "**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**" –حققه: حمدي عبد المجيد السلفي –الناشر: عالم الكتب – بيروت –الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٣٤) الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله "**لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**". حققه وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٥) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان "**المغني في الضعفاء**" –حققه: الدكتور نور الدين عتر.

٣٦) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي "**الجوهرة النيرة**". الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٧) السجستاني، سليمان بن الأشعث "**سنن أبي داود**" –حققه: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي –الناشر: دار الرسالة العالمية –الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد "**نيل الأوطار**". حققه: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل "**العلل ومعرفة الرجال**" –حققه: وصي الله بن محمد عباس –الناشر: دار الخاني –الرياض –الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٠) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل "**مسند الإمام أحمد بن حنبل**" –حققه: أحمد محمد شاكر - الناشر: دار الحديث – القاهرة –الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح "**التنوير شرح الجامع الصغير**". حققه: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٢) الطحاوي، أحمد بن محمد، "**شرح معاني الآثار**". حققه: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

٤٣) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، "**المصنف**". حققه: حبيب الرحمن الأعظمي. (المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٤٤) العثيمين، محمد بن صالح "**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**". حققه: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي. الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر "**تقريب التهذيب**" -حققه: محمد عوامة -الناشر: دار الرشيد – سوريا -الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر "**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**" -الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٧) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "**تهذيب التهذيب**". (ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ).

٤٨) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، "**شرح سنن أبي داود**" حققه: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٤٩) القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة "**سنن ابن ماجه**" -حققه: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله -الناشر: دار الرسالة العالمية -الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٠) الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل "**مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)**". حققه: محمد بن عبد الله السّرَيّع. الناشر: مؤسسة الريان – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٥١) المزّي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف "**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**" -حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف -الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت -الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢م).

٥٢) مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج النيسابوري "**صحيح مسلم**" -حققه: محمد فؤاد عبد الباقي -الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة -عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٥٣) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي "**التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**". مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٤) الملا القاري، علي بن سلطان محمد، "**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**". (ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢٢هـ).

٥٥) المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي "**مختصر سنن أبي داود**". الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف "**المجموع شرح المهذب**". الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة. عام النشر: ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ.

٥٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف "**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**". الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.